النساء إلا في الأموال لأن ذلك مخصوص بما قيدناه كما تقدم من قولنا
فيما هو من شأن الرجال ثم انتقل يتكلم على من تقبل شها
دته ومن لا تقبل شهادته فقال ولا تجوز شهادة خصم على
خصمه يريد سواء كان بينهما أو طالت الخصومة بينهما ولا تجوز شهادة
ظنين بالظاء المعجمة المشالة وهو المتهم في دينه وقيل المتهم
في شهادته ولو اقتصر على قوله ولا يقبل يعني في الشهادة إلا العد
ول لاغتنائه عما قبله وما بعده بعضهم ليست العدالة أن يتمحض
الرجل للطاعة حتى لا يشوبها معصية وذلك متعذر لا يقدر عليه
إلا الأولياء والصديقون ولكن من كانت الطاعة أكثر أحواله
وأغلبها عليه وهو مجتنب للكبائر محافظ على ترك الصغائر
فهو العدل وإنما يعتبر هذا حال الأداء لا حال التحمل وكذلك لا تجو
ز شهادة المحدود في الزنى مثلا ما لم يتب أما إن تاب فسيأتي
عليه وكذلك لا تجوز شهادة عبد في حال رقه لأن الشهادة مرتبة
عظيمة ليس العبد أهلا لها ومثله الأمة ومن فيه شائبة الرق و
كذا لا تقبل شهادة الصبي في حال صغره لأنه غير مكلف وإ
ذا تحملها في الصبا وضبطها وأداها بعد بلوغه فإنها
تقبل منه ما لم ترد في حال صباه وسيأتي على قبول شهادة
الصبيان بعضهم على بعض فيما هنا مخصوص به وكذا لا تجوز شها
دة كافر في ما شهد به في حال كفره وأما ما تحمله في حال
كفره وشهد به بعد إسلامه فتقبل منه ما لم ترد في حال كفره
لا على مسلم ولا على كافر وإذا تاب المحدود في الزنى قبلت شهاد
ته إلا في الزنى فإنها لا تقبل وكذا غير الزاني إذا تاب قبلت شها
دته تقبل إلا فيما حد فيه على المشهور ولو قال وإذا تاب المحدود
قبلت شهادته في كل شيء إلا فيما حد فيه لكان أولى وكذا

لا تجوز

لا تجوز شهادة الابن للأبوين ظاهره ولا لأحدهما على الآخر وهو
قول سحنون وقال ابن نافع ذلك جائز ما لم تكن تهمة كميل الأ
ب للابن بالطبع وهو الذي مشى عليه صاحب المختصر وكذا لا
تجوز شهادتهما أي الأبوين له أي للابن وفي حكمهما الأجداد وا
لجدات من قبل الآباء والأمهات وكذلك لا تجوز شهادة الز
وج للزوجة ولا شهادتها هي له لجر المنفعة لوجود التهمة
وقيد ذلك بالعصمة لأن شهادته لها بعد أن طلقها طلاقا با
ئنا مقبولة وتجوز شهادة الأخ العدل لأخيه في الأموال ظاهره
سواء كان من عياله أم لا لم يكن في نفقته أو يكن عليه منه وفيه قيد
تقييدنا بالأموال احترازا من شهادته فيما تكون فيه الحمية
أو دفع معرة فلا تجوز ولا تجوز شهادة مجرب في كذب حرام أو
مظهر لكبيرة أما الأول فهو المشهور لأن المرة بعد المرة أما الكذبة
الواحدة فلا تبطلها وقيدنا بالحرام احترازا من الكذب الجائز كا
لكذب للصلح بين المتهاجرين فإنه لا يقدح وأما الثاني فالمراد
به ما علمها وظاهر كلامه أن مظهر الصغيرة لا يقدح في شها
دته وليس كذلك وعطفه الكبائر على الكذب وإن كان منها لكو
نه أهم ما يطلب في الشهادة واشترط في الكبيرة الإظهار
لا مفهوم له بل إذا اشتهر أنه فعل كبيرة مستترا فإنه يقدح
كما هو ظاهر المدونة وكذا لا تجوز شهادة جار إلى نفسه نفعا
مثل أن يشهد لشخص بكون شيء من مال المشهود له وأما شهادته له في
غير مال المشهود له بعلم بتشهد الشيء وكذا لا تجوز شهادة دافع عن نفسه
ابن نفسه ضررا مثل أن يكون رجل عليه لأخ دين وادعى عليه رجل آخر
بدين فشهد له بهذا أنه قضاه دينه فهذه التهمة أن يكون دفع
عن نفسه المخاصمة وكذا لا تجوز شهادة وصي ليتيمه هذا إذا كان

Copyright © King Saud University